

## ضوابط الجهاد في السنة النبوية

لفضيلة الشيخ الدكتور

- محمد بن عمر بازمول - حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه، و نستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده  
يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ . r ورسوله  
مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا  
اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا. أما بعد: فإن أصدق  
الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل  
محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. فهذا بحث  
أوردت فيه جملة من أحكام الجهاد، مقتصرأً فيها على ما دلت عليه

أتقدم به . ضوابط الجهاد في السنة النبوية : السنة النبوية، وسميته مشاركة في الملتقى الذي ينظمه قسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، عن "الجهاد حقيقته وضوابطه" بعنوان "، في يومي الثلاثاء والأربعاء ١،٢ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ. وقد كسرتة على ثلاثة فصول: الفصل الأول : ضوابط الجهاد من جهة حكمه. الفصل الثاني : ضوابط الجهاد من جهة طريقته. الفصل الثالث : ضوابط الجهاد من جهة مغنمه. وقدمت بين يديها مقدمةً ، أشرت فيها إشارة مختصرة جداً إلى فضل الجهاد، وإلى خطورة استباحة الدم المعصوم، ونبهت على ما تسلل إلى أفكار بعضهم من استباحة دماء المسلمين وتسمية ذلك بالجهاد، وبينت أنه جهاد بدعي لأن أصحابه خرجوا به عن حدود الشرع، فهو جهاد لنصرة الهوى والبدعة، لا لإعلاء كلمة الله، فليس في سبيل الله! وختمت بذكر أهم الأمور التي بينها البحث وانتهى إليها. أسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجزي القائمين على هذا الملتقى كل خير، وأن يجعل ما بذلوه من جهد ومن تعب في موازين حسناتهم، وأن يختم بالصالحات أعمالنا إنه سميع مجيب

كتبه

د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

الجهاد في سبيل الله هو ذروة سنام الإسلام:

و لا غرو فالجهاد صعب على النفس؛ إذ هو اجتهاد في بذل الجهد في قتال العدو، إما دعوة، وإما دفعاً، وذلك ببذل المال و الروح في سبيل الله سبحانه وتعالى.

وقال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من السبيل .

وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وذكر له أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه .

وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيء ا.هـ. ([1])

والجهاد شرعي مادام لإعلاء كلمة الله.

ومادام الجهاد في حدود الأمر والنهي الشرعيين فهو جهاد لإعلاء كلمة الله، فإن خرج عن حدود الشرعة التي جاء بها محمد r فقد

خرج عن أن يكون جهاداً في سبيل الله، بل صاحب هذا الجهاد  
الخارج عن شرع الله جهاده في سبيل بدعته وهواه، فجهاده بدعي !  
وقتل صاحب الجهاد البدعي ومنعه من إيذاء أهل الإسلام هو جهاد  
في سبيل الله، لأنه يطلب فيه إعلاء كلمة الله أمام من يقاتل لإعلاء  
هواه وبدعته.

فليس كل من قاتل مدعياً أنه يجاهد كان جهاده في سبيل الله، ما لم  
يعتصم بالكتاب والسنة، فيلزم في قتاله حدود ما شرعه الله عز وجل  
وينتهي عما نهى الله عز وجل .

وإن مما نهى الله تعالى عنه قتل المسلمين بغير حق، وقد جاء في  
الحديث عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ  
مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرَّ الَّذِي  
بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ !  
قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

قَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟! قُلْنَا : بَلَى !

قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!

قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ .

قَالَ : أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ! قُلْنَا : بَلَى!

قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!

قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ .

قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ! قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ

يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا .

وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ

ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ إِلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ.

ثُمَّ قَالَ : أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ. ([2])

وقد رجع بعضنا يضرب رقاب بعض، ويستبيح منا ما حرمه الله،

ويسمي ذلك جهاداً، وإنما هو جهاد بدعي؛ لخروجه عما شرعه الله،

وتجاوزه حد الشرعة والمنهاج!

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لا ريب أن الجهاد و القيام

على من خالف الرسل و القصد بسيف الشرع إليهم، و إقامة ما  
يجب بسبب أقوالهم نصرة للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين  
ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن  
نتقرب بها إليه، وذلك قد يكون فرضا على الكفاية، وقد يتعين على  
من علم أن غيره لا يقوم به، و الكتاب و السنة مملوآن بالأمر بالجهاد  
و ذكر فضيلته؛ لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر  
به الله و رسوله من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال الذين  
يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في  
طاعة الرحمن، كجهاد أهل الأهواء و البدع كالخوارج و نحوهم الذين  
يجاهدون في أهل الإسلام، وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من  
السابقين الأولين و الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين. ....  
... وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة، و استعان  
بالكفار من أهل الكتاب و المشركين و التتر و غيرهم هم عند  
أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارى هم عند  
أنفسهم مجاهدون.

وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا

ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين (3) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:  
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً  
وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ  
لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". وقد قال الله تعالى:  
{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } (الأنفال: من  
الآية ٣٩).

و الجهاد باللسان هو مما [جاهد] به الرسول كما قال تعالى في السور  
المكية { لَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا. فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ  
وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا } (الفرقان: ٥١ - ٥٢)؛ و إذا كان كذلك  
فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو  
الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهورا مكتوما أو باطلا  
معدوما، كما قال في المنافقين و أهل الذمة، إذ لا يمكن الجهاد حتى  
تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله، و إنما يمكن  
حين يكون الدين ظاهرا: دين الله، كما قال تعالى: { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ  
رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ }  
(التوبة: ٣٣)؛

ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من

أعظم الجهاد، كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال صلى الله

عليه و سلم: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ". وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد: لا إله إلا

الله، فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما

يقوله الله ورسوله، فهو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم

السنة؛ فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى

عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من

الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق

الجهاد" اهـ. ([4]) لأجل هذا كان لابد من تداعي همم أهل العلم

وطلابه، لجلاء حقيقة الجهاد الشرعي وضوابطه، وبيان الفرق بينه

وبين الجهاد البدعي! وباستقراء السنن الواردة عن الرسول ﷺ في موضوع

الجهاد، يمكن أن تصنف ضوابط تتعلق بموضوع الجهاد من جهات

ثلاث :

الجهة الأولى : ضوابط الجهاد من جهة حكمه.

الجهة الثانية : ضوابط الجهاد من جهة طريقته.

الجهة الثالثة : ضوابط الجهاد من جهة مغنمه.

وإليك بيانها:

## ضوابط الجهاد من جهة حكمه

فيه الضوابط التالية:

### الضابط الأول

## التفريق بين حكم الجهاد بحسب نوعه

فإن الجهاد في سبيل الله على نوعين فرّق الشارع بينهما في الحكم،

وهما :

النوع الأول : جهاد الدفع .

النوع الثاني: جهاد الطلب والدعوة .

فجهاد الدفع واجب متعين على كل من نزل العدو بأرضه .

أمّا جهاد الدعوة والطلب فإنه فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين

سقط عن الآخرين، فلا يتعين هذا النوع من الجهاد على كل أحد .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أحوالاً يكون فيها الجهاد فرض عين ،

وهي :

الأولى : في حال نزول العدو في أرض ، فإنه يجب على كل مسلم

منهم دفع، وهو جهاد الدفع .

والثانية: إذا عين الإمام (ولي الأمر) أشخاصاً بأعيانهم للجهاد .

الثالثة: عند مواجهة العدو بشرط أن لا يزيد عدد العدو عن ثلاثة

أضعاف المسلمين، كما قال تعالى: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ

فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ

أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال: ٦٦)، فلو

كان الكفار ثلاثة أضعاف المسلمين لما وجب عليهم القتال، ولصح

لهم الفرار، هذا في جهاد الطلب والدعوة .

الرابعة : إذا استنفر الإمام نفيراً عاماً، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ

أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ. إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ

شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (التوبة: ٣٩)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا

هَجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. ([5])

الخامسة: إذا احتيج إليه و لا يوجد غيره، فيتعين عليه. ([6])

## الضابط الثاني

### ليس الجهاد للدفاع فقط

أما جهاد الدفع فهذا لا نزاع فيه.

أما جهاد الطلب ([7]) والدعوة فيدل عليه من سنة الرسول ﷺ أنه

كان يبعث جيوشه وسراياه لدعوة الناس وقتالهم على الإسلام بل

جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ

أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. ([8])"

وهذا نص صريح في جهاد الطلب، ويدل عليه ما تقدم من أنه r لم يبق في المدينة ينتظر من يهاجمه ليدفعه ولكن أرسل الجيوش والبعوث والسرايا لقتال الكفار ودعوتهم إلى الإسلام، وإلا دفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ويؤيد ما تقدم قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (أنفال: ٣٩)، وحديث الرسول r حيث قال فيما جاء عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ. ([9])"

### الضابط الثالث

### الفرق بين الجهاد الشرعي والجهاد البدعي

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ. [\[10\]](#) "والحديث يدل على أن المجاهد هو من جاهد لإعلاء

كلمة الله، ويكون الدين كله لله؛ فمن جاهد لإعلاء بدعة لم يجاهد

في سبيل الله. ومن جاهد على غير الطريقة التي شرعها الله لم يجاهد

في سبيل الله. و لا ينفعه أنه يعتقد أنه في سبيل الله! قال ابن تيمية

(ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لا ريب أن الجهاد و القيام على من خالف

الرسول و القصد بسيف الشرع إليهم، و إقامة ما يجب بسبب أقوالهم

نصرة للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين ليرتدع بذلك أمثاله

من المتمردين من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه،

وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يتعين على من علم أن غيره

لا يقوم به، و الكتاب و السنة مملؤآن بالأمر بالجهاد و ذكر فضيلته؛

لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر به الله و رسوله

من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة

الشیطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد

أهل الأهواء و البدع كالخوارج و نحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام، وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين. .... . وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة، و استعان بالكفار من أهل الكتاب و المشركين و التتر وغيرهم هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون. وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين ([11]) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". وقد قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} (الأنفال: من الآية ٣٩).

و الجهاد باللسان هو مما [جاهد] به الرسول كما قال تعالى في السور المكية { لَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا. فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا } (الفرقان: ٥١ - ٥٢)؛ و إذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو

الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهورا مكتوما أو باطلا معدوما، كما قال في المنافقين و أهل الذمة، إذ لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله، و إنما يمكن حين يكون الدين ظاهرا: دين الله، كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} (التوبة: ٣٣)؛

ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد، كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال صلى الله عليه و سلم: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد: لا إله إلا الله، فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله، فهو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة؛ فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما

نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من

الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق

الجهاد" اهـ. ([12]) ومعنى هذا الكلام أن من قتل معصوم الدم من

مسلم وذمي ومعاهد ومستأمن ورسول الملوك، أو لم يراع حدود شرع الله في جهاده، فلم ينتظم فيه تحت راية ولي الأمر: إمام المسلمين، ومن جاء في جهاده بما يخالف شرع الله تعالى؛ فجهاده من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال والأهواء، ليس هو من الجهاد لإعلاء كلمة الله؛ إذ أصحابه لم ينتهوا عما نهي الله عنه، بل خالفوا أمر الرسول ﷺ، فهؤلاء المخالفون يستحقون القتال، وقتالهم جهاد في سبيل الله .

### الضابط الثالث

**لا يكون جهاد الطلب والدعوة إلا في حال قوة وقدرة.**

وهذا هو الأصل في تكاليف الإسلام، إذ القدرة مناط التكليف. يقول الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } البقرة: من الآية (٢٨٦)، ويقول سبحانه وتعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } (الطلاق: من الآية ٧)، ويقول سبحانه وتعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ

مَا اسْتَطَعْتُمْ } (التغابن: من الآية ١٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "دَعُونِي مَا

تَرَكْتُمْ إِيَّاهُ هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ

فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

اسْتَطَعْتُمْ. ([13])"

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة جهاد الطلب ابتداء الأمور التالية :

(أ) أن الله سبحانه وتعالى يقول: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا

تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ

وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } (الأنفال: ٦٠).

وفي الحديث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

يَقُولُ: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } (الأنفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ

الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. ([14]) "ففي هذا

أن الإعداد لقتال العدو لا بد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي.

وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لا بد من الإعداد للقوة قبل القتال

والجهاد، فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد ولا قتال، إلا أن ينزل

العدو بأرضنا! ب) أن الله اشترط في العدد للوجوب أن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما قال تعالى: {الآن خففَ اللهُ عنكم وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } فلم يوجب الله على المسلمين قتال الكفار إذا كانوا أكثر من ذلك، وهذا في جهاد الطلب والدعوة، بخلاف جهاد الدفع كما حصل في معركة أحد والخندق، [فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبا عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار]. [\[15\]](#)

ج) ومما يدل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عن النّوّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: "ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ !

الحديث وفيه ذكر الدجال ، ثم ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فقال: إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفِّهِ عَلَى أَجْنِحَةِ

مَلَكَينِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ فَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ

لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ

فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ

عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بَدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا

لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ

يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ

طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ

وَيُحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا

مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ

اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ

يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ

مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ

إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُحْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ

شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ

الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالرِّفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِي تَمَرْتِكِ وَرُدِّي بَرَكْتِكِ

فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَضِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ  
حَتَّى أَنْ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقْرِ  
لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَحْدَ مِنَ النَّاسِ  
فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ  
فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا  
تَهَارَجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. ([16])"

ففي هذا الحديث أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من  
المؤمنين لا طاقة لهم بقتال يأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم  
ويجاهدهم، فما الحال في أمة الإسلام وهم في حال ضعف القوة  
والقدرة؟! !

فإن قيل: فإن هذا الحديث ما هو في جهاد الدّفع، وكلامنا في جهاد  
الطلب، فالجواب: إذا كانت القدرة معتبرة في جهاد الدفع – كما دل  
عليه الحديث – فمن باب أولى جهاد الطلب والدعوة .

مع ملاحظة أن عيسى وما ذكره إنما هو في أمة الإسلام أمة دعوة  
الرسول I ، فما الذي جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت حين نزول  
عيسى عليه الصلاة والسلام ممنوعاً بسبب عدم القدرة وجعله اليوم  
واجباً؟! !

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه:  
"الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه  
ونشره، وحفظ حرّماته؛ فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه،  
ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى،  
وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من  
شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما  
بدأ واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه،  
مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن  
ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم" اهـ. [\[17\]](#)

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ) رحمه الله: "لا بد فيه (يعني: الجهاد)  
من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها  
القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء  
بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على  
المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا

إلى

المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا

بالقتال" اهـ. [\[18\]](#)

## الضابط الرابع

الجهاد ماض إلى يوم القيامة، في حال قوة المسلمين وفي حال

ضعفهم؛

فهو بالسنان في حال قوتهم وهو بالحجة والبرهان باللسان أو بالقلب في حال ضعفهم.

وهذا معنى ما جاء عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلَا تَزَالُ

عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ". ([19])

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ

وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرُّ مَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ

إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ

مَسْلَمَةٌ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا  
أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَزَالُ عِصَابَةُ  
مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ  
حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَجَلٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ  
الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ  
يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ . ([20])

فمعنى هذين الحديثين : استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين  
لا ينقطعون عنه إلى أن تهب هذه الريح الطيبة، مع ملاحظة أن المراد  
بالجهاد الجهاد بجميع أنواعه، فهو جهاد باللسان عند القدرة والقوة،  
وهو جهاد باللسان بالحجة والبرهان أو بالقلب عند ضعف القوة  
والقدرة .

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لما أتى الله بأمره الذي وعده  
من ظهور الدين وعز المؤمنين؛ أنر رسوله بالبراءة إلى

المعاهدين ([21]) وبقتال المشركين كافة ([22])، وبقتال أهل

الكتاب { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ([23])؛ فكان

ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ

ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية،  
وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله  
ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه،  
وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على  
نصر الله ورسوله بيده أو لسانه. وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون  
يعملون آخر عُمر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك  
هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق  
ينصرون الله ورسوله النصر التام؛ فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها  
مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر  
والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب  
والمشركين. وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين  
يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية  
عن يد وهم صاغرون" اهـ. ([24])

## الضابط الخامس

لابد من إذن الإمام ([25]) ، فلا جهاد دعوة وطلب إلا بإذن

وهذه سنة الرسول r و سنة الخلفاء الراشدين y ، وهو ما جرى عليه الصحابة y ؛ فإننا لا نعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عزوجل يقول: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } (النساء: ١١٥).  
عن أبي هريرة t ، قال رسول الله " r: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ. (26) "

عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ

فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ .

قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ !

قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ !

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا !

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا !

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ !

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ : فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى

يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ. ([27])

وقد نص العلماء رحمهم الله على مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم

وفاجرهم، وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا  
جهاد بدون إذن الإمام .

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء  
إلى يوم القيامة - البر والفاجر - لا يترك" اهـ . ([28])

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى: "والحج  
والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برّهم وفاجرهم إلى قيام  
الساعة، لا يبطلهما شيء و لا ينقضهما" اهـ . ([29])

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام  
واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" اهـ . ([30])

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة  
والجماعة) إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو  
فجاراً" . ([31])

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا  
بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة  
الأمر، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا  
يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا  
فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين

القتال إذا .

وإنما لم يجوز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه اقتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} (الحجرات: من الآية ٩)، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن

الإمام" اهـ . ([32])

وعلى هذا الضابط نقول: لا جهاد تحت راية كافرة، و لا جهاد بغير راية إمام .

**الضابط السادس**

**لا بد من إذن الوالدين المسلمين إن كانا حيين أو أحدهما في**

**جهاد الطلب**

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قَالَ:

نَعَمْ! قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ. ([33])" وهذا في الجهاد الذي يكون

للدعوة والطلب لأنه فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين، أمّا في

الجهاد العيني فإنه لا يشترط إذنهما، لأن مصلحة الجهاد أعم، إذ هي

لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على

غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن.

وهذا في الأبوين المسلمين، فإن كانا كافرين خرج للجهاد بدون إذنهما

فرضا كان الجهاد أو تطوعاً؛ إذ كان أصحاب رسول الله ﷺ يجاهدون

وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبوبكر الصديق

وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي ﷺ يوم بدر وأبوه رئيس

المشركين يومئذ قتل ببدر، و أبو عبيدة قتل أباه في الجهاد، وفيه نزل

قوله تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ

اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ

أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ

أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }

(المجادلة: ٢٢). [\[34\]](#))

وظاهر الحديث أنه لا بد من إذنهما سواء وجد لهما ولد غيره أم لا،

وسواء كان بسبب خوفهما عليه، أم لا !

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: " يجب استئذان الأبوين في

الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان

أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد

فلا إذن " اهـ . [\[35\]](#))

## الضابط السابع

يختلف جهاد الدفع عن جهاد الدعوة والطلب في هذه الأمور؛

فلا يشترط فيه أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، و لا

يشترط فيه القوة، ولا يشترط فيه إذن الإمام، و لا يشترط فيه

إذن الوالدين أو أحدهما، فلا يشترط فيه شرط، بل يدفع العدو

## بحسب الإمكان .

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "أما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين. فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه. فلا يشترط له شرط. بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم. فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده ا.هـ. ([36])

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "فإذا كانت المسابقة شرعت ليتعلم المؤمن القتال ويتعوده ويتمرن عليه؛ فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو، إذا كان المجاهد مطلوباً، والعدو طالباً.

وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداءً إذا كان طالباً والعدو مطلوباً. وقد يقصد كلا الأمرين.

والأقسام الثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد .

وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب

دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله

تعالى: ( أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا ) (الحج: ٣٩)، وقال النبي ﷺ

"من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو

شهيد(37)؛" لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع

الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد؛

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل

أحد يقيم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن

أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد

والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد (يعني: جهاد الدفع) أن يكون

العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق

أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد

ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب

الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو

ولم يخف كرتة؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من

هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من  
الوجهين .

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم  
الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما  
راغب في المغنم والسبي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم  
شرعاً وعقلاً.

وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛  
لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ومحبة

الظفر. "اهد. [38]

مع ملاحظة الأمور التالية:

- أن عدم اشتراط إذن الإمام في جهاد الدفع إنما هو إذا فاجأ العدو

أهل البلد؛ فتعذر عليهم الرجوع إليه لدفع العدو، أمّا إذا لم يتعذر

فالأصل الرجوع إلى الإمام، والجهاد معه، والقتال من ورائه، كما فعل

المسلمون لما حاربهم المشركون في معركة الخندق.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمام، القومُ

يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام،

إلا أن يكونيفاجئهم أمرٌ من العدو ولا يُمكنُهم أن يستأذِنوا الإمام

فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين. ([39])

قال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "لأن أمر الحرب موكل إليه،

وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن

يُرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة

عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج

إليهم، لتعين الفساد في تركهم، لذلك لما أغار الكفار على لقاح

النبي I فصادفهم سلمة بن الأموع خارجاً من المدينة، تبعهم فقاتلهم

من غير إذن، فمدحه النبي I، قال: "خير رجالنا سلمة بن الأكوع"

وأعطاه سهم فارس وراجل" اهـ - ([40]) أن عدم القدرة على العدو

في جهاد الدفع تجوز الدخول معه في صلح، إذا رأى الإمام ذلك،

والحال في ذلك كالحال في جهاد الطلب. كما فعل الرسول I في

دخوله مع المشركين في صلح الحديبية، ولم يدفعهم عن مكة المكرمة،

وأموال المسلمين فيها.

- وعدم القدرة على قتال العدو يجوز معها ترك قتاله، كما أمر الله

سبحانه وتعالى نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله في

الحديث: "إني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرّز

عبادي إلى الطور."

## ضوابط الجهاد من جهة طريقته

فيه ذكر الضوابط التالية:

### الضابط الأول

### الجهاد المشروع يشمل عدة صور وأنواع

، ([41]) فهو يشمل من جهة النوع: جهاد النفس، وجهاد الشيطان

، والعصاة وأهل البدع ([42]) وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين

ويشمل من جهة الوصف الجهاد بالسنان والجهاد باللسان (بالحجة

والبرهان، والذب عن الإسلام والمسلمين)، والجهاد بالقلب

وجنسه فرض إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد؛ فالجهاد

باق إلى أن يأتي أمر الله، وعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه

، ([43]) الأنواع، بحسب الحال

؛ ويدل عليه حديث الرسول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ  
([44]) "وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ

قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، r أَنَّ النَّبِيَّ t عَنْ أَنَسٍ  
وَأَنْفُسِكُمْ، وَالسِّنَتِكُمْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ  
([45]) الْحَاكِمُ

؛ وقد جاء ذكر جهاد النفس في الحديث عن رسول الله

في حجة الوداع: "ألا أخبركم r قال: رسول الله t عن فضالة بن عبيد  
بالمؤمن: من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم  
المسلمون من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله،  
([46]) "والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب

فهذا الحديث فيه ذكر جهاد النفس

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "لما كان جهاد أعداء الله  
r: في الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي  
المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر ما نهى الله "  
؛ كان جهاد النفس مقدما على جهاد العدو في الخارج، ([47]) "عنه  
وأصلا له، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولا لتفعل ما أمرت به، وتترك ما  
نهيته عنه، ويحاربها في الله؛ لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج! فكيف  
يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له

متسلط عليه، لم يجاهده، ولم يحاربه في الله بل لا يمكنه الخروج إلى  
عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج.

فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه  
جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما،  
ويخذله ويرجف به، ولا يزال يخيل له ما في جهادهما من المشاق وترك  
الحظوظ وفوت اللذات والمشتهيات، ولا يمكنه أن يجاهد ذنك  
العدوين إلا بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان  
قال تعالى : { إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا } (فاطر: من  
الآية ٦)، والأمر باتخاذ عدوا تنبيه على استفراغ الوسع في محاربتة  
ومجاهدته كأنه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد  
الأنفاس، فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها وجهادها، وقد بلي  
بمحاربتها في هذه الدار، وسلطت عليه امتحاناً من الله له  
([48]) وابتلاء "اه.

، كما ([49]) وقال رحمه الله: "وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده  
وكما أن حق تقاته : أن يطاع فلا . ([50]) أمرهم أن يتقوه حق تقاته  
يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، فحق جهاده : أن  
يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه، ولسانه، وجوارحه لله، فيكون كله لله و  
بالله، لا لنفسه ولا بنفسه، ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية  
أمره وارتكاب نهيته؛ فإنه يعد الأمانى ويمني الغرور، ويعد الفقر ويأمر

بالفحشاء، وينهى عن التقى والهدى والعفة والصبر، وأخلاق الإيمان كلها فجاهده بتكذيب وعده ومعصية أمره فينشأ من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة يجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده ([51](#)) وماله لتكون كلمة الله هي العليا" اهـ

و قال رحمه الله: "جهاد النفس أربع مراتب

إحداها : أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها عمله شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد عمله وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين فإن السلف مجتمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا؛ حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيما في

([52](#)) ملكوت السماوات." اهـ

## الضابط الثاني

[53] لا بد من الإعداد للقوة المعنوية الإيمانية والقوة الحسية

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } (الأنفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ فِي هَذَا أَنْ الْإِعْدَادَ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ. [54] "الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ لَا بَدَّ مِنْهُ، وَأَنْ أُنْفَعُ الْقُوَّةَ الْمَعْدَةَ هِيَ الرَّمِيَّ. وَلَنْ نَغْلِبَ أَعْدَاءَ اللَّهِ بَعْدَتْنا وَ لَا بَعْدَتْنا إِنَّمَا نَغْلِبُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي قُلُوبِنَا، فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِعْدَادِ الْمَعْنَوِيِّ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا [55] "عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ".

## الضابط الثالث

لا قتال لمن لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد عرض الإسلام أو

الجزية أو القتال.

في الحديث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ: فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ

ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ

إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ

يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي

الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ

عَنْهُمْ.

([56]) "فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ

أما ما جاء عن نافع مولى ابن عمر : " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ  
فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوْيْرِيَةَ. [قال نافع:]

حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ (57)؛ فقد حمّله

أكثر العلماء على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق

الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار.

## الضابط الرابع

### لا قتال لمن يقيم الصلاة ويؤذن لها؛

إذ كان R إذا أراد أن يبيت قومًا انتظر فإذا سمع النداء لم يقاتلهم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا

قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَعْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ

وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا

رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ .

قَالَ: فَلَمَّا رَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ

أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ

الْمُنْذَرِينَ . ([58])

فما القول فيمن يقوم بعمليات قتالية واستشهادية في ديار المسلمين،

بين ناس تقام فيهم الصلوات الخمس، ويؤمر فيهم بالمعروف وينهى

فيها عن المنكر؟ !

هل يسمى قتل المسلمين جهاداً؟ !

"بأيّ عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً؟! وَيَحْكَمْ...أفيقوا يا

شباب . ([59])!!

**الضابط الخامس**

**جواز الصلح والهدنة مع الكفار ؛ سواء في جهاد الدعوة أم**

وذلك إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك للمسلمين، أو كان أهل الإسلام في ضعف؛ فإن للإمام أن يصلح ويعقد الهدنة مع من يراه لصالح المسلمين. عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَحِسُّ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحِسُّ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ. ([60])

قال ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله: "فأما إذا كان العدو كثيرًا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } (الأنفال من الآية ٦١) وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية" اهـ. ([61]) وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)

رحمه الله : "ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا  
لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } (الأنفال: من الآية ٦١)) أن الأمر  
بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان  
الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة  
فلا" اهـ . ([62])

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره. قال ابن  
قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من  
الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما  
قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية أو  
إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام" اهـ. ([63]) وقال : "وإن  
عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده  
الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده" اهـ. ([64]) وقال : "وإذا عقد

الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا  
بِالْعُقُودِ } (المائدة: ١)، وقال تعالى: { فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ }

(التوبة: ٤)؛ ولأنه لو لم يف بها لم يُسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى  
عقدها" اهـ. ([65]) وقال رحمه الله: "وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها

لقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } (المائدة: من

الآية ١). وقال تعالى: {فَأْتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ} (التوبة: من

الآية ٤). ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى

عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا

أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا

أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} (التوبة: ١٢)، وقال تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُوا

لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} (التوبة: من الآية ٧) "اهـ. [\[66\]](#) ويقول ابن

القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو

إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء

الطلب منهم" اهـ. [\[67\]](#)

قال عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى :

"تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في

ذلك لقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ

هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (الأنفال: ٦١)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم

فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين،

يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل

العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم،

وأجل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: {بَرَاءَةٌ

مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الكَافِرِينَ }

(التوبة: ١-٢)، وبعث r المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد

الفتح مع الصديق لما حج t ، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو

إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي r ،

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه (أحكام

أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من

أهل العلم، والله ولي التوفيق" اهـ. ([\[68\]](#)) وأصحاب العهد: أهل

الذمة والمستأمنون ورسل الملوك؛ دمهم معصوم، لا يجوز أن يقتلوا في

عهدهم، وقد جاء في السنة الوعيد الشديد لمن ينتهك دماً من دم

هؤلاء؛

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " : مَنْ قَتَلَ

نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ

عَامًا. ([\[69\]](#))" قال ابن حجر في شرحه لقوله r في الحديث:

"معاهدا ، " : "والمُرَاد بِهِ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءً كَانَ بِعَقْدِ

حِزْبِيَّةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانَ مِنْ مُسْلِمٍ" اهـ. ([\[70\]](#)) وهذا

**الحكم في جواز الهدنة والصلح مع العدو في جهاد الدعوة والطلب**  
وفي جهاد الدفع، فإن العدو إذا تمكن من البلد ولم يقدر على دفعه،  
فإنه للمسلمين الذين احتل العدو أرضهم أن يدخلوا معه في هدنة  
وصلح؛ حقناً لدماء المسلمين، وحتى لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة،  
كما دخل الرسول ﷺ مع كفار مكة في صلح وهدنة وهم قد اغتصبوا  
أرض المسلمين في مكة وديارهم، كما قال تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ  
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاًً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً  
وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} (الحشر: ٨)،  
[ومع ذلك صالح النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم  
يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم  
وأموالهم، مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ لجميع المسلمين  
من المهاجرين وغيرهم، ولم يرغب الدخول في الإسلام. ([71])]

## الضابط السادس

**أوجب طاعة الإمام في غير معصية .**

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
"السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ  
وَلَا طَاعَةَ." [72] "عن أبي هريرة t ، قال رسول الله " r: مَنْ أَطَاعَنِي

فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ  
أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ  
وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ  
بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ." [73] "عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ  
وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟! قَالُوا: بَلَى! قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا  
جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا  
فَلَمَّا هُمُوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا  
تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ  
كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضْبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِمَّا الطَّاعَةَ فِي

الْمَعْرُوفِ. ([74])"

## الضابط السابع

### أوصى الجيش بوصايا

حيث I ومن مشكاتها ما جاء عن أبي بكر الصديق خليفة رسول الله إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم : قال لقائد أحد جيوشه لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له و ستجدوا قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف

وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لماكلة . "ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن

وفي الحديث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا

تَعَدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ أَوْ خِلَالَ  
فَأَيْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛  
فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ  
إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ  
يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي  
الْعِنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ  
فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ  
فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ  
أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ  
تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا  
تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي  
([75]) "أَنْصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا

ومن وصاياہ للجيش ما جاء عن موسى بن عقیبة قال: حدَّثني سالم

أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ (76)]. "اهْزِمَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ".

r. ولقاء العدو من مجالات الثبات، وسيله الصبر، وهو ما أمر به

## ضوابط الجهاد من جهة الغنيمة

فيها الضوابط التالية:

### الضابط الأول

### فرق بين الغنيمة والفية

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ  
([77])." عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض (ت ٥٤٤ هـ) رحمه الله: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ  
فِي [الْفَيْءِ] مِمَّا لَمْ [يُوجَف] عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، مِمَّا أُجْلِيَ عَنْهُ  
أَهْلُهُ، أَوْ مِمَّا [صَالِحُوا] عَلَيْهِ، فَيَكُونُ حَقُّهُمْ فِيهَا، أَي: قَسْمُهُمْ فِي  
الْعَطَاءِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِي [مَا] فِيهِ الْخُمْسُ، مَا أَخَذَ عِنْدَهُ  
وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا خُمْسَ فِي الْفَيْءِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ وَحْدَهُ، وَقَدْ  
أَه. ([78]) خَالَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ"

## الضابط الثاني

### للراجل سهم وللفرس ثلاثة أسهم.

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا". قَالَ: "  
فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ". ([79])

## الضابط الثالث

للإمام أن ينفل من غنائم العدو ما فيه المصلحة .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ بَجْدٍ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا." ([80])

وفي الحديث دليل على جواز التنفيل زيادة على الأسهم، ولم يكن r ينفل جميع من بيعتهم، إنما بحسب ما تقتضيه المصلحة، ويدل عليه ما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ." ([81])

## الضابط الرابع

الغلول حرام

عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبِ الْكِنْدِيِّ: أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عِبَادَةِ بْنِ  
الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعِبَادَةَ: يَا عِبَادَةُ كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فِي شَأْنِ الْأَخْمَاسِ؟

فَقَالَ عِبَادَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي  
غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُمَّلْتِيهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ  
لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ؛ فَأَدُّوا  
الْخَيْطَ وَالْمَنْخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ وَلَا تَعْلُوا فَإِنَّ الْعُلُولَ نَارٌ  
وَعَارٌّ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ  
لَوْمَةً لَأَيْمٍ. وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
بِهِ مِنَ الْعَمِّ وَالْهَمِّ. ([82])

وليس من الغلول الأكل من الطعام الذي يكون في الغنيمة قبل

قسمتها، أو أخذ ما يستصلح به أمر الدواب من علف ونحوه، بدون إذن الإمام؛ ويدل عليه ما جاء عن عبد الله بن معقل قال: "أصبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ قَالَ: فَالتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا! قَالَ: فَالتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا. ([83])"

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. ([84])"

## الضابط الخامس

لا يخمس السلب، وهو لمن أتى به إذا جاء بيينة .

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ

وَرَأَيْهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً

وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِحْتُ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَأُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمُرُ اللَّهَ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا

وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ

فَلَهُ سَلْبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ

قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ! فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ

ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا

لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَافْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ! فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَا هَا لِلَّهِ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ

مَا لِي تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. ([85])

فهذا الحديث دليل على أن السلب لا يخمس .

هذه مجمل ضوابط الجهاد في السنة النبوية، قد عرضتها في

هذه العُجالة.

راجياً الله أن يحمي حوزة الدين ويعلي شأن الإسلام والمسلمين،

وصلّي اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

**الخاتمة**

**تتضمن الأمور التي انتهى إليها البحث في ضوابط الجهاد في**

**السنة النبوية**

بتأمل هذه الضوابط التي جاءت في السنة النبوية، في موضوع الجهاد

ننتهي إلى الأمور التالية:

- أن على الأمة الإسلامية اليوم السعي لتحصيل القوة المعنوية بالعلم

النافع والعمل الصالح، والقوة المادية ، بكل ما من شأنه تهيئة الأمة

لرفع راية الجهاد عالية خفاقة .

- أنه قبل أن يتحقق وصف القوة والقدرة، لا يجب على الأمة خوض

جهاد الطلب والدعوة، وهل يستحب لها ذلك؟ الجواب: لا ، لا

يستحب لها ذلك، لأنه إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، وعلى هذا لا بد

للأمة من شرط القوة والقدرة حتى تجاهد، و لا يكلف الله نفساً إلا

وسعها - .([86]) أن استباحة الدماء المعصومة، وترويع الآمنين، في

عهدهم، هو من الجهاد البدعي، وأصحابه أحق أن يقاتلوا، إذ هذا

جهاد في سبيل الله، لأنه إعلاء لكلمة الله! - أن الخروج إلى الجهاد

للدعوة والطلب لا بد فيه من إذن الوالدين المسلمين. - أن الخروج

لجهاد الدعوة والطلب لا بد فيه من إذن الإمام. - أن جهاد الدعوة

والطلب يختلف عن جهاد الدفع، فإن جهاد الدفع لا يشترط فيه أي

شرط، إنما يدفع العدو بحسب الإمكان، فإن تمكن العدو من البلد،

فإنه لا مانع من الدخول معه في صلح أو هدنة. - أن على المجاهدين

أن يتأدبوا بآداب ووصايا كان الرسول ﷺ يوصي بها الجيش. - أن

الدعوة إلى الإسلام وعرض الجزية يبدأ بهما قبل القتال. - لا يقاتل

من يقيم الصلاة ويؤذن لها. - الهدنة والصلح والعهد مع العدو من

شأن الإمام والناس له تبع، فللإمام أن يبرمها إذا رأى في ذلك

مصلحة راجحة للمسلمين، وعلى المسلمين طاعته في ذلك واتباعه  
فيه، سواء في جهاد الدفع أم جهاد الطلب والدعوة. - أن الغنيمة  
والفيء قسمها الرسول ﷺ ووضع لها ضوابط يرجع إليها في توزيعها. -  
وجوب طاعة ولاة الأمر، وعدم الخروج عليهم، ما أمروا بطاعة وبما لا  
يخالف كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة  
لمخلوق في معصية الخالق. - الجهاد الشرعي أنواع : فمنه جهاد  
النفس، ومنه جهاد الشيطان، ومنه جهاد الكفار، ومنه جهاد  
المنافقين، ومنه جهاد أهل البدع والمعاصي، والأصل في جهاد الكفار  
يكون بالقتال بالسلاح، والأصل في جهاد النفس أن يكون بالعلم  
النافع والعمل الصالح، والأصل في جهاد المنافقين يكون بالعلم  
والحجة والبرهان، والأصل في جهاد الشيطان بمحاربة الهوى والشهوة،  
وتضييق مداخله على الإنسان. - الجهاد ماض إلى يوم القيامة مع  
الأئمة برهم وفاجرهم، و لا تزال طائفة من أمة الإسلام على الحق  
ظاهرين، جهادهم بالسلاح في حال القوة والقدرة، والحجة والبرهان  
في حال الضعف المادي، فظهورهم بهما أو بأحدهما بحسب الحال .  
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزم أعداء

الإسلام، واجعل تدميرهم في تدبيرهم، وأرنا فيهم آيات قدرتك،  
ودلائك قوتك، وانصر اللهم الإسلام والمسلمين في كل  
مكان. هذا والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على  
أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[1] (المغني ٣٥٠/٨).

[2] (أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي :  
"رب مبلغ أوعى من سامع"، حديث رقم (٦٧)، ومسلم في  
كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء  
والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩)، واللفظ له.

[3] (أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى:  
{ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا}، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في

كتاب الأمانة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث

رقم (١٩٠٤).

[4] الرد على الأحنائي ص ٣٢٦-٣٢٩.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب لا هجرة بعد

الفتح، حديث رقم (٣٠٧٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب

المبايعة بعد الفتح حديث رقم (١٣٥٣).

[6] وانظر الشرح الممتع (٨/١٠١٤).

[7] ذهب بعض الناس إلى أن الجهاد المشروع فقط جهاد

الدفع لا جهاد الطلب، واستدلوا على ذلك بآيات ناقشها الشيخ

عبدالعزیز بن باز في محاضرة له بعنوان : "ليس الجهاد للدفاع

فقط"، ألقاها عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة، في دار الحديث بالمدينة، في أول موسم المحاضرات

لعام ١٣٨٨ - ١٣٨٩هـ، ثم نُشرت في مجموع فتاواه

(٣/١٧١-٢٠١)، حيث قال رحمه الله: "وقد تعلق القائلون

بأن الجهاد للدفاع فقط بآيات ثلاث : الأولى: قوله جل وعلا

**{ : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا }** والجواب

عن ذلك: أن هذه الآية ليس معناها القتال للدفاع ، وإنما معناها

القتال لمن كان شأنه القتال : كالرجل المكلف القوي ، وترك من

ليس شأنه القتال : كالمرأة والصبي ونحو ذلك ، ولهذا قال

بعدها **{ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ }** .

فاتضح بطلان هذا القول ، ثم لو صح ما قالوا ، فقد نسخت

بآية السيف وانتهى الأمر بحمد الله . والآية الثانية التي احتج بها

من قال بأن الجهاد للدفاع: هي قوله تعالى **{ : لَا إِكْرَاهَ فِي**

**الدِّينِ }** وهذه لا حجة فيها؛ لأنها على الأصح مخصوصة بأهل

الكتاب والمجوس وأشباههم ، فإنهم لا يكرهون على الدخول

في الإسلام إذا بذلوا الجزية ، هذا هو أحد القولين في معناها.

والقول الثاني : أنها منسوخة بآية السيف ولا حاجة للنسخ بل

هي مخصوصة بأهل الكتاب كما جاء في التفسير عن عدة من

الصحابة والسلف فهي مخصوصة بأهل الكتاب ونحوهم فلا

يكرهون إذا أدوا الجزية، وهكذا من ألحق بهم من المجوس وغيرهم إذا أدوا الجزية فلا إكراه ، ولأن الراجح لدى أئمة الحديث والأصول أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ، وقد عرفت أن الجمع ممكن بما ذكرنا . فإن أبوا الإسلام والجزية قوتلوا كما دلت عليه الآيات الكريمة الأخرى . والآية الثالثة التي تعلق بها من قال أن الجهاد للدفاع فقط: قوله تعالى في سورة النساء { فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا } قالوا : من اعتزلنا وكف عنا لم نقاتله . وقد عرفت أن هذا كان في حال ضعف المسلمين أول ما هاجروا إلى المدينة ثم نسخت بآية السيف وانتهى أمرها ، أو أنها محمولة على أن هذا كان في حالة ضعف المسلمين فإذا قووا أمروا بالقتال كما هو القول الآخر كما عرفت وهو عدم النسخ . وبهذا يعلم بطلان هذا القول وأنه لا أساس له ولا وجه له من الصحة "اهـ

([8]) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب {فإن تابوا وأقاموا

الصلاة وآتوا الزكاة}، حديث رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب

الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ومحمد

رسول الله، حديث رقم (٢٢).

[9] أخرجه أبوداود في كتاب البيوع، باب في النهي عن

العينة، حديث رقم (٣٤٦٢). وإسناده حسن.

[10] أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى:

{ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا}، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في

كتاب الأمانة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث

رقم (١٩٠٤).

[11] سبق تخريجه قريباً، وهو حديث اتفق الشيخان على

إخراجه.

[12] الرد على الأحنائي ص ٣٢٦-٣٢٩.

[13] أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،

باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم  
في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم  
(١٣٣٧).

[14] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي،  
والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

[15] تضمنين من كلام ابن القيم في الفروسية ص ٩٧.

[16] أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة باب ذكر  
الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).

[17] فتاوى اللجنة (١٢/١٢) . وهذه الفتوى صدرت

بتوقيع فضيلة المشايخ: عبدالله بن قعود، و عبدالله بن غديان، و

نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئيسة عبد العزيز بن عبدالله

بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

[18] الشرح الممتع (٨/٩-١٠).

[19] أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به

خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١).

[20] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله "r لا تزال

طائفة من أمتي"، حديث رقم (١٩٢٤).

[21] يشير إلى قوله تبارك وتعالى: {بِرَاءةً مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى

الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ} (التوبة: ١).

[22] يشير إلى قوله تبارك وتعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً

كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} (التوبة: من الآية ٣٦).

[23] اقتباس من الآية ٢٩، في سورة التوبة، قال الله تبارك

وتعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } (التوبة: ٢٩).

([24]) الصارم المسلول ( ٢ / ٤١٣ . )

([25]) والإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال

أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) رحمه الله، كما في أصول السنة

رواية عبدوس ص ٦٤: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين

البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به

ومن عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ،

ونقل الشوكاني الإجماع على وجوب طاعة ولي الأمر في كل

جهة من الجهات، حيث قال رحمه الله في السيل الجرار

(٤/٥٠٢): "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين

أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على

أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف

فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله

ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ وانظر السيل الجرار (٤/٥١٢).

[26] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من

وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب

الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في

المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

[27] أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة

في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

[28] أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس/

شرح وتعليق : الوليد بن محمد نبيه/ نشر مكتبة ابن تسيمة

بالقاهرة/ توزيع مكتبة العلم بجدة/ ط الأولى ١٤١٦هـ/

ص ٦٤-٦٥.

[29] الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز /المكتب الإسلامي/

تحقيق الألباني/ ص ٤٣٧ .

[30] (المغني ٣٥٤/٨).

[31] (مجموع الفتاوى ١٥٨/٣).

[32] (الشرح الممتع ٢٥/٨-٢٦). الشرح الممتع على زاد

المستقنع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى بطبعه وتخريج

أحاديثه و عزو آياته : د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، و د.

خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى

١٤١٧هـ.

[33] (أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن

الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة

والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم

(٢٥٤٩).

[34] (انظر المغني لابن قدامه ٣٦١/٨).

[35] نيل الأوطار (٨/٤٠) . )

[36] الاختيارات الفقهية ص ٥٣٢ .

[37] أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال

الصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب الديات،

باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم

(١٤٢١)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون

دينه، حديث رقم (٤٠٩٥). وأخرج المقطع الأول منه: "من

قتل دون ماله" البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من

قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب

الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، حديث

رقم (١٤١). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ

دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ

دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". قَالَ

الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ."

([38]) الفروسية ص ٩٦ - ٩٨ .

([39]) مسائل عبدالله لأبيه (٢/٢٥٨).

([40]) المغني (٨/٣٦٧).

([41]) قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله في كتابه زاد

المعاد (٣/١٠): "جهاد الشيطان مرتبتان : إحداهما جهاده على

دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في

الإيمان. الثانية : جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات

الفاسدة والشهوات. فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني

يكون بعده الصبر، قال تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا

لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} (السجدة: ٢٤)، فأخبر أن إمامة

الدين إنما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والإرادات

الفاسدة واليقين يدفع الشكوك والشبهات" اهـ

[42] قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله في كتابه زاد

المعاد (٣/١١): "جهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب: بالقلب

واللسان والمال والنفس. وجهاد الكفار أخص باليد. وجهاد

المنافقين أخص باللسان" اهـ

ويدخل في جهاد المنافقين جهاد أرباب الظلم والبدع

والمنكرات، وقد قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد عن مراتب

هذا الجهاد: "وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات

فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قدر فإن عجز انتقل إلى

(المرتبة الثانية:) اللسان فإن عجز (المرتبة الثالثة:) جاهد

بقبله" اهـ

[43] زاد المعاد لابن القيم (٣/١٠ - ١٠)، والشرح الممتع

لابن عثيمين (٧/٨). )

[44] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم

يغزو، حديث رقم (١٩١٠). )

فائدة: عقب الإمام مسلم رواية هذا الحديث بكلمة ابن المبارك

أحد رواة الحديث: "فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم عن هذا التقييد من ابن المبارك رحمه الله: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ عَامٌّ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ فِي هَذَا الْوَصْفِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ أَحَدُ شُعَبِ النَّفَاقِ" اهـ.

[45] أخرجه أحمد (الميمنية ٣ / ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١)، والنسائي في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد حديث رقم (٣٠٩٦)، وفي باب من خان غازيا في أهله، حديث رقم (٣١٩٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم (٢٥٠٤)، وابن حبان (الإحسان ٦/١١)، تحت رقم (٤٧٠٨)، والحاكم (علوش ٢/٤٠١، تحت رقم ٣٤٧٢).  
والحديث صححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم، وصحح إسناده محقق الإحسان، ومحقق المستدرک .

[46] أخرجه أحمد (الميمنية ٢١/٦)، والترمذي مختصراً على قوله: "والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله" في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً حديث رقم (١٦٢١)، وابن حبان (الإحسان ١١/٢٠٤)، تحت رقم (٤٨٦٢)، والحاكم في المستدرک (١٠/١-١١). وصححه الترمذي فقال: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان والحاكم وصحح إسناده محقق الإحسان. والحديث حسن الإسناد، فيه أبو هانئ الخولاني لاحق بن هانئ حسن الحديث .

[47] سبق تخريجه قبل قليل.

[48] زاد المعاد (٣/٦-٧).

[49] يعني قوله تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ}

(الحج: من الآية ٧٨).

[50] يعني قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ

تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (آل عمران: ١٠٢).

[51] (زاد المعاد (٣/٨).

[52] (زاد المعاد (٣/٩-١٠).

ولسماحة شيخنا الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد [53] رحمه الله رسالة بعنوان "الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة" طبعت مفردة، وطبعت مع رسالته "هداية الناسك إلى أهم". "الناسك"، ورسالة "تبيان الأدلة في إثبات الأهلة

أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، [54] (والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

أخرجه أحمد (الرسالة ٤/٤١٨، ٤٥١، تحت رقم [55]) (٢٦٨٢، ٢٧١٨)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب فيما يستحب في الجيوش والرفقاء والسرايا، حديث رقم (٢٦١١)، والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في السرايا، حديث رقم

(١٥٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (الإحسان  
١٧/١١، تحت رقم ٤٧١٧)، والحاكم (علوش ٨٧/٢، تحت  
رقم ١٦٦٣). وعن أنس أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب  
الرسايا، حديث رقم (٢٨٢٧)، وفي سند ابن ماجه أبو سلمة  
العاملية، متروك. والحديث اختلف في إسناده، قال الترمذي  
عقبه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنَدُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرُ جَرِيرِ  
بْنِ حَازِمٍ وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَاهُ حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا" اهـ، وقال أبو داود عقبه:  
"والصحيح أنه مرسل" اهـ، وقال الحاكم: "هذا إسناده صحيح،  
على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والخلاف فيه على الزهري من  
أربعة أوجه قد شرحتها في كتاب التلخيص" اهـ قلت: صححه ابن  
خزيمة و ابن حبان، والحاكم، و حسنه لغيره محقق مسند أحمد،  
والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٩٨٦)،  
وصححه على شرط الشيخين محقق الإحسان. والاختلاف في  
وصله لا يؤثر لوجود متابعة لرواية جرير، وهو ثقة.

أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام (56) (الأمرء على البعوث ووصيته، حديث رقم 1731).

أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب من ملك من (57) العرب رقيقاً، حديث رقم (2541)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة، (حديث رقم 1730).

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يحفن بالأذان (58) من دماء المسلمين حديث رقم (610)، ومسلم في كتاب الجهاد باب غزوة خيبر، حديث رقم (1365) واللفظ للبخاري.

هذا عنوان رسالة لفضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد (59) العباد البدر.

أخرجه أحمد (الميمنية 8/6)، و أبوداود في كتاب (60) الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، حديث رقم (2758)، وابن حبان (الإحسان 11/233)، حديث رقم

٤٨٧٧)، والبيهقي (١٤٥/٩). والحديث صحيح الإسناد،  
وصححه ابن حبان، وصححه إسناده محقق الإحسان

. (ينظر تفسيره (٣٢٣/٢، ٣٢٢) [61])

. (فتح الباري (٢٧٦/٦) [62])

. (المغني (٤٦٨/٨) [63])

. المرجع السابق [64]

. المرجع السابق [65]

. المرجع السابق [66]

. (زاد المعاد (٣٠٤/٣) [67])

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن [68]

. (باز (٢١٢/٨-٢١٣)

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل ([69])  
(معاهداً، حديث رقم ٦٩١٤).

(فتح الباري (٢٥٩/١٢) [70]).

تضمن من كلام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ([71])  
رحمه الله، في إيضاح وتعقيب منه على مقال فضيلة الشيخ  
يوسف القرضاوي حول الصلح مع اليهود. انظر مجموع فتاوى  
ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
(٢٢٧/٨)).

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب السمع ([72])  
والطاعة للإمام، حديث رقم (٢٩٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة  
باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية،  
(حديث رقم ١٨٣٩).

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من ([73])  
وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب  
الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في

(المعصية، حديث رقم ١٨٣٥).

أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع [74] والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير في غير (معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم ١٨٤٠).

أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام [75] (الأمراء على البعوث ووصيته، حديث رقم ١٧٣١).

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا [76] لقاء العدو، حديث رقم (٣٠٢٤)، ومسلم في كتاب الجهاد (والسير، باب كراهية تمنى لقاء العدو، حديث رقم ١٧٤٢).

أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم [77] (الفيء، حديث رقم ١٧٥٦).

إكمال المعلم (٧٤/٦) وما بين معقوفتين وقع فيها [78] خطأ طبعي صححته من شرح مسلم فقد نقل كلام القاضي، والله الموفق.

أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر [79] حديث رقم (٤٢٢٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الجهاد والسير كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث رقم (١٧٦٢)).

أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من [80] الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، حديث رقم (٣١٣٤)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب الأنفال، حديث رقم (١٧٤٩)).

أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من [81] الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، حديث رقم (٣١٣٥)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب الأنفال، حديث رقم (١٧٥٠)).

أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٣٧١/٣٧، تحت [82] رقم ٢٢٦٩٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٦٣/٢، تحت رقم ١٥٠٢)، والبيهقي (١٠٣/٩-١٠٤). والحديث أورده

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة بنحوه تحت رقم  
١٩٤١-١٩٤٢)، وبلغه تحت رقم (١٩٧٢)، وحكم بحسنه  
لغيره، وكذا حسنه محققو المسند

أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما (83)  
يصيب من الطعام في أرض الحرب، حديث رقم (٣١٥٣)،  
ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام  
الغنيمة في أرض الحرب، حديث رقم (١٧٧٢)، واللفظ له

أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب ما يصيب (84)  
(من الطعام في أرض الحرب، حديث رقم ٣١٥٤).

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من لم يخمس (85)  
الأسلاب، حديث رقم (٣١٤٢)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه  
مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتل،  
حديث رقم (١٥٧١). ولفظه عندهما: "من قتل قتيلاً له عليه  
بينه فله سلبه". من حديث عن أبي قتادة رضي الله عنه. وانظر  
(جامع الأصول ٢/٦٨٨).

(الشرح الممتع ١٠/٨) [86]